النايرة واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتي الى
الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد
للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان
علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر خلافا ولا
شق العصا رضي الله عنه ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر
المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على
حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر
وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر
حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب مع وجاهته وفضيلته في
نفسه في كل شي وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك انه راى
انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر
وساير الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من
اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع
يترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في
مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من
يفصل الامور فراوا تقدم البيعة اهم الاشيا والله اعلم قوله
فارسل الى ابي بكر ان ايتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهيتهم
لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر
لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت
عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما
قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة

ويحملهم

ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه
وربما راى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة
او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل
عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان
ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون
فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم قوله نفس عليك
خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليك بكسر الفاء
انفس بفتحها نفاسة هو قريب من معنى الحسد قوله واما الذي
شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم ال فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف
والمنازعة وقوله لم ال اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك
العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر هو بكسر
القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء
هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي
اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر
وانعقاد الاجماع عليها قوله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوايبه
معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة يقال
عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار
هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قال وليس المراد بهذا اللفظ النهي
انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن

Copyright © King Saud University